٢٤
٥٠٥٦

# مَرسُوم رَقم ٣١٧١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب
يرمي إلى إستبدال إسم بلدة " مزرعة طبايا " – قضاء صيدا
محافظة لبنان الجنوبي بإسم " طبايا "

## إنّ رَئيسَ الجُمهُورِيَة

بِنَاءً عَلى الدّستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لا سيما المادة ٥٧ منه (التنظيم الإداري)،

بناءً على قرار بلدية مزرعة طبايا رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤،
بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧،

*يرسم ما يأتي :*

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إستبدال إسم بلدة " مزرعة طبايا " – قضاء صيدا – محافظة لبنان الجنوبي ليصبح " طبايا ".

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم %

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشـــروع قـانـون

برمـــي الـــى إستبدال إسم بلدة " مزرعة طبايا " – قضاء صيدا – محافظة لبنان الجنوبي بإسم " طبايا ".

المادة الأولى : يستبدل إسم بلدة " مزرعة طبايا " – قضاء صيدا – محافظة لبنان الجنوبي الوارد في الجدول (١) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ليصبح " طبايا ".

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية %.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

## الأسباب الموجبة

نظراً للتعدد الحاصل فيما يتعلق بإسم بلدية مزرعة طبايا لدى الدوائر المختصة لا سيما دائرة النفوس والدوائر العقارية تحت تسمية " مزرعة طبايا "، " عرب طبايا " و " طبايا ".

وبما أن مجلس بلدية مزرعة طبايا قد وافق بموجب القرار رقم ٢٠٢٥/١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ على تغيير إسم البلدة في جميع الدوائر والمراجع الرسمية في الجمهورية اللبنانية تحت تسمية طبايا.

لهذه الأسباب

فقد أعدت الحكومة مشروع القـــــانـــون المرفق وهي ترفعه للمجلس النيابي الكريم وتُرجو إقراره %

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات حول**

**مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣١٧١ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣ الرامي الى استبدال اسم بلدة "مزرعة طبايا" قضاء صيدا باسم "طبايا".**

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ١٨ حزيران ٢٠٢٦ برئاسة رئيس اللجنة سعادة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة. وذلك لدراسة مشروع القانون المذكور أعلاه

حضر الجلسة:

-مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في وزارة الداخلية والبلديات د. جلال كبريت

-مدير عام الإدارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات بالتكليف فاتن أبو حسن

-مدير عام الشؤون العقارية في وزارة المالية بالتكليف جويس عقل

-العقيد ربيع نصر الله عن المديرية العامة للأمن العام

-الرائد رواد طعمة عن وزارة الداخلية والبلديات

بعد الإطلاع على مشروع القانون وأسبابه الموجبة

استهلت اللجنة النقاش عبر الاستماع لرأي مدير عام الشؤون العقارية في وزارة المالية التي أوضحت أن لا اعتراض من حيث المبدأ على تغيير أسماء القرى والبلدات، مشيرة إلى وجود سوابق مماثلة جرى التعامل معها، كما أكدت أن تغيير الاسم لا يثير إشكاليات قانونية بالنسبة للسندات والقيود الصادرة سابقاً، على أن يُعمَّم الاسم الجديد على الإدارات والدوائر الرسمية المختصة بعد صدور القانون.

إلا أنها لفتت إلى وجود اختلاف بين التسمية الواردة في مشروع القانون والتسمية المعتمدة في السجلات العقارية، موضحة أن الاسم المعتمد لدى الدوائر العقارية والقاضي العقاري هو "عرب طبايا" وليس "مزرعة طبايا"، وأوضحت أن معظم العقارات والسجلات العقارية في المنطقة مسجلة تحت اسم "عرب طبايا". الأمر الذي يستدعي التحقق من التسمية الرسمية المعتمدة قبل البت بالمشروع.

وخلال المناقشة، أجمع السادة النواب على ضرورة التحقق من التسمية الرسمية المعتمدة، مع التأكيد على أن هذا التباين في التسمية يستوجب إعادة التثبت من المعطيات الواردة في المشروع والتنسيق مع الجهات المختصة، سيما وزارة الداخلية والبلديات، والمديرية العامة للشؤون العقارية، تفادياً لإقرار نص يتضمن تسمية قد لا تتطابق مع السجلات الرسمية.

وبعد الدرس قرّرت اللجنة رد مشروع القانون بناءً على المعطيات المذكورة أعلاه،

واللجنة إذ تحيل تقريرها حول مشروع القانون إلى المجلس النيابي الكريم كما ردّته، لتأمل الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٦

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد